



أفودج لنظام أساسي لجمعية رياضية

*** **

النظام الأول : أحكام عامة

الاسم الرياضي الدولي بالوسلاية

الفصل الأول : الجمعية الرياضية¹ هي هيكل رياضي خاص منخرط بالجامعة

(ات) الوطنية لـ **الجنة الأولمبية السورية** وجميع الرياضات الداعمة والفردية الأخرى

وهي تخضع في أهدافها وتكوينها وتسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات وللقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وجميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية ولأحكام كل من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعة.

الفصل 2 : تهدف الجمعية إلى تكوين وتأطير الشباب وتشجيعه وتنمية قدراته البدنية والفنية والرقمي به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية. كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضية المنخرطة بها.

الفصل 3 : تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها ونشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

الفصل 4 : تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالتراتب المعتمدة من قبل الهيكل الرياضية الدولية والوطنية. ويستجيب لشروط لصحة والسلامة وتعمل على توفير المرافق والتجهيزات الضرورية المزمع وضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.

الفصل 5 : مقرر الجمعية **الجنة الأولمبية السورية** ويمكن بمحرد قرار صادر عن الهيئة المديرية نقلة المقر إلى أي عنوان آخر، على أن يتم إعلام السلط المعنية² بهذا التغيير.

¹ يذكر الاسم الرسمي والكامل للجمعية الرياضية.

² يقصد بالسلط المعنية السلط المختصة بالإشراف على عمل الجمعيات المحددة بالتشريع المنظم للجمعيات إضافة إلى السلط الرياضية منفلة في الوزارة المكلفة بالرياضة والجامعة الرياضية المختصة.